على ذلك ولا ينافيه قول احمد بدخوله بالنجي فمن حصل بعرفة
لحظة لطيفة من هذا الوقت صح وقوفه وادرك الحج الواجب
الثاني كونه اهلا للعبادة سواء فيه الصبي والنائم وغيرهما
واما المغمى عليه والسكران فلا يصح وقوفهما لانهما ليسا
من اهل العبادة فمن كان من اهل العبادة وحصل
في جزء يسير من اجزاء عرفات في لحظة لطيفة من وقت
الوقوف المذكور صح وقوفه سواء حضرها عمدا او وقف
مع الغفلة او مع البيع والشراء او التحدث واللهو او وقف
حالة النوم او اجتاز بعرفات في وقت الوقوف وهو لا يعلم
انها عرفات ولم يلبث اصلا بل اجتاز مسرعا في طرف من
ارضها المحدودة او كان نائما على بعير فانتهى به الى عرفات
فمر بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها او اجتاز
بها في طلب غريم هارب بين يديه او بهيمة او غير ذلك
مما هو في معناه صح وقوفه في جميع ذلك ولكن يفوته
كمال الفضيلة انتهى قال في عمدة الابرار ويكفي الحصول
على اي جزء بارض عرفات كذا به فلا يكفي بعض شجرة
اصلها في عرفة والغصن خارج و قال ابن قاسم الشافعي
ويكفي

ويكفي عكسه كخلاف الطيران في هوائها لانه غير مستقر
وقال السنوسي الصحة فيهما وقال الشبراملسي الصحة
ايضا لتنزيل الهواء منزلة الارض فان فارق عرفة قبل
الغروب ولم يعد ليلا سن له دم تمتع اهـ ملخصه وعند
مالك لابد للواقف من مباشرة الارض او ما اتصل بها كالسجود
اهـ وفي فتاوى الشمس الرملي الشافعي سئل اذا وقف
الحاج بارض عرفة على ظهر طائر او في الهواء او عائما او في
مركب هل يصح وقوفه ام لا فأجاب وقوفه في ارض
عرفة على طائر او في الماء او سفينة كاف دون الهواء
انتهى هذا ملخصه على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى
وعند الامام مالك قال في التوضيح والوقوف بعرفة ركن
وحقيقته الحلول بها في جزء من ليلة النحر ولو مارا ان علم
انه بعرفة ونوى الوقوف بخلاف غير المار فلا يشترط فيه نية
الوقوف ولا علمه انه بعرفة ويجب الطمأنينة في الوقوف
فان لم يطمئن فعليه دم فلذا صح حج المار حيث نوى الوقوف
وعلم انه بها كما علمت والوقوف نهارا واجب لمن قدر عليه
فمن تركه لغير عذر لزمه الدم ويجب الطمأنينة فيه ايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)